

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... ولية

..... دائرة

..... بلدية

القانون الأساسي النموذجي

الخاص بالجمعيات البلدية

ملحوظة: تضع مصالح بلدية هذا القانون الأساسي النموذجي تحت تصرف المواطنين و المواطنات الراغبين في تأسيس جمعية في إطار أحكام القانون رقم 06-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات من باب الاستدلال، المساعدة والتوجيه في إعداد القانون الأساسي

جمعية

القانون الأساسي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ

المادة 01: يُؤسس المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه، جمعية تخضع لأحكام القانون رقم 12/06 المؤرخ في 12 جانفي 2012، ولهذا القانون الأساسي

| الاسم | اللقب | بلدية مقر الإقامة |
|-------|-------|-------------------|
| -1 | | |
| -2 | | |
| -3 | | |
| -4 | | |
| -5 | | |
| -6 | | |
| -7 | | |
| -8 | | |
| -9 | | |
| -10 | | |

(ذكر أسماء وألقاب كل الأعضاء المؤسسين العشرة (10) على الأقل. وفي حالة تكوين جمعية من طرف أشخاص اعتبارية يتعين ذكر تسمية الأشخاص الاعتبارية)

باب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

التسمية - الموضع - الهدف - المقر - مدة عمل ومداه

المادة (02): تسمى الجمعية: (الإشارة إلى التسمية الكاملة والدقة للجمعية مع مطابقتها لموضوع الجمعية)

المادة (03): الجمعية هي جمعية ذات طابع (يحدد نشاط الجمعية بدقة : اجتماعي - ثقافي - خيري - إنساني الخ)

يشترك المؤسرون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون محالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام ولآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة (04): تهدف الجمعية أساسا إلى : (ذكر أهداف الجمعية بدقة ويجب أن تكون مطابقة لتسمية وموضوع الجمعية)

.....
.....

وتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به

المادة (05): يكون مقر الجمعية كائن بـ:(الإشارة إلى العنوان الكامل للجمعية)

ومع مراعاة التشريع المعمول به لا يمكن نقل هذا المقر إلا بقرار من الجمعية العامة

المادة (06): مدة الجمعية هي(الإشارة إلى مدة عمر الجمعية)

المادة (07): تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى بلدية

المادة (08): يسمح للجمعية بإصدار ونشر نشريات ومجلات وثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغة العربية.

الفصل الثاني

— شروط وكيفيات انضمام وانسحاب الأعضاء وواجباتهم وحقوقهم —

المادة (09): تكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيين

تخول مادولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

المادة (10): زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 04 من القانون رقم 12 - 06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية (تنذر الشروط الخاصة المطلوبة):

المادة (11): يتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب، ويقبله مكتب الجمعية، تثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط.

المادة (12): تفقد صفة العضو في الجمعية بالأسباب التالية:

- الاستقالة مقدمة كتابيا.

- الوفاة.

- عدم دفع الاشتراكات لمدة: (الإشارة إلى المدة المحددة)

- حل الجمعية.

- أسباب أخرى (توضيح بدقة)

المادة (13): كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة:

- استيفاء الاشتراكات.

- شروط أخرى (توضيح بدقة)

الباب الثاني

— تنظيم وسير أجهزة الجمعية —

الفصل الأول

-الجمعية العامة-

المادة (14): تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي البلديات بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية.

المادة (15): المدة الانتخابية للجمعية العامة هي (الإشارة إلى المدة)

المادة (16): تتكلف الجمعية العامة بما يلي:

- الإلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسخير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.

- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.

- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي وكذا تجديده.

- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هيأكل الجمعية وتمثيلها المحلي.

- قبول الهبات والوصايا عندما تقدم ببيانات وشروط، بعد التحقق من عدم تناقضها مع الأهداف المسطرة للجمعية.

- الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.

- دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.

- البت النهائي في قضايا الانضباط.

- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.

- وتنكفل أيضاً: (الإشارة إلى المهام الأخرى)

المادة (17): تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل (الإشارة إلى عدد المرات) في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من رئيس الجمعية، أو بطلب من أعضاء المكتب أو بطلب من أعضائها (تحديد النصاب)

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو النائب الأول للرئيس محل رئيس الجمعية.

المادة (18): تستدعي الجمعية العامة وفقاً لأحكام المادة 17 من هذا القانون الأساسي، وتسجل الاستدعاءات في سجل المداولات وترسل كتابياً مرفقة بجدول الأعمال إلى عنوانين أعضاء الجمعية العامة في أجل أقصاه (يحدد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع) يوماً

المادة (19): لا يمكن للجمعية العامة، المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا بحضور (تحديد النصاب) من أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه (تحديد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع) يوماً، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة (20): تتخذ القرارات بأغلبية (تحديد الأغلبية بدقة) أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الاجتماع، وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح، يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابياً للتصويت مكانه، ويكون له الحق في وكلة واحدة وصالحة لجلسة واحدة فقط.

المادة (21): لا يشارك في التصويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوف اشتراكاته

المادة (22): تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات، وتكون ممضة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة (23): يساعد الجمعية العامة لجان دائمة مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية.

اللجان الدائمة هي: (الإشارة إلى أسماء اللجان ومهام كل لجنة على حدة)
تشكل كل لجنة من: (تحديد عدد أعضاء كل لجنة)
تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها، وتحدد نظامها الداخلي، وتجمع بطلب من رئيسها أو بطلب من (الإشارة إلى عدد الأعضاء)
..... أعضائها

الفصل الثاني

- المجلس -

(في حالة وجود هذا الهيكل ينبغي إضافة مواد تتطرق إلى كل النقاط المتعلقة بتنظيمه ومهامه وتسويقه)

الفصل الثالث

- الهيئة التنفيذية -

المادة (24): يقود الجمعية ويدبرها مكتب متكون من: (الإشارة إلى الوظيفة والرتبة)

.....
.....
.....
.....
المادة (25): يتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لمدة (تحديد المدة)، وقابلة للتجديد (الإشارة إلى عدد المرات) على الأكثر

المادة (26): يكلف المكتب بما يلي:

- يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي والسهر على احترامها.
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة.
- تسخير ممتلكات الجمعية.
- تحديد اختصاصات لكل نائب للرئيس ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
- إعداد برنامج عمل الجمعية.
- بالإضافة إلى ذلك فهو مكلف بـ (الإشارة إلى مهام أخرى)

المادة (27): يجتمع المكتب على الأقل (تحديد عدد المرات) في الشهر، بدعوة من رئيسه، وبإمكانه أن يجتمع كذلك بطلب من (تحديد النصاب) أعضاء المكتب.

المادة (28): لا تصح اجتماعات المكتب إلا بحضور (تحديد النصاب) أعضائه، ويتخذ المكتب القرارات بأغلبية (تحديد الأغلبية) أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس صوتاً مرجحاً.

المادة (29): يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية وهو مكلف بما يلي:

- ممثل الجمعية لدى السلطات العمومية
 - التقاقي باسم الجمعية
 - إكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية
 - استدعاء أجهزة الجمعية ورؤاسته وتنسيير المناقشات
 - اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة
 - تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
 - إعداد حصائر وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
 - تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات
 - تحضير التقرير الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبث فيه
 - إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي، وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه ثلاثة (30) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
 - ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية
 - وهو مكلف أيضاً: (الإشارة إلى مهام أخرى لرئيس الجمعية إن وجدت)
- المادة (30):** يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب المساعد بجميع قضايا الإدارة العامة ويتولى بهذه الصفة بما يلي:
- مسأك قائمة المنخرطين.
 - معالجة البريد وإدارة المحفوظات.
 - مسأك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة
 - تحرير محاضر المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
 - حفظ نسخة من القانون الأساسي
 - بالإضافة إلى: (الإشارة إلى مهام أخرى)
- المادة (31):** يتولى أمين المال بمعونة أمين المال المساعد المسائل المالية والمحاسبة، فهو مكلف بهذه الصفة بما يلي:
- تحصيل الاشتراكات.
 - تسخير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقوله والعقارية.
 - مسأك صندوق النفقات.
 - إعداد التقارير المالية.
 - وهو مكلف أيضاً: (الإشارة إلى مهام أخرى)

المادة (32): يوقع أمين المال سندات النفقات وفي حالة قيام مانع له يوقعها أمين المال المساعد، ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من القانون الأساسي.

الفصل الرابع

– التنظيم والتقسيم الداخلي –

المادة (33): تنقسم الجمعية إلى:

(ضرورة تدبر التقسيم الذي تعتمده الجمعية على المستوى المحلي)

باب الثالث

– الأحكام المالية –

الفصل الأول

– الموارد –

المادة (34): تتتألف موارد الجمعية من:

- اشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.
- الهبات النقية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية

المادة (35) : تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

المادة (36) : تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانوناً، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من طرف السلطة المختصة.

الفصل الثاني

نفقة — ات

المادة (37) : تمثل نفقات الجمعية جميع النفقات الالزمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة (38) : تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج يشمل الموارد والنفقات.

المادة (39) : تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

البـاب الرابـع

حل النـزاعـات — حل الجمعـيـة —

المادة (40) : تقوم الجمعية العامة بالبث النهائي في قضايا الانضباط (يمكن أن تخول هذه الصلاحية إلى لجنة انضباط شريطة تحديد تشكيلاًها وعدد أعضائها ومهامها، بالإضافة إلى كيفية عملها)

المادة (41) : تخضع التبرعات بين أعضاء الجمعية، مهما كانت طبيعتها، لتطبيق القانون الأساسي، وعند الاقتضاء، للجهات القضائية الخاصة للفانون العام. في حالة نزاع قضائي، تعين محضر قضائي لجرد أملاكها بحسب ما يهمه الأمر.

المادة (42) : يقرر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بعد تقرير مكتب الجمعية

يتخذ قرار الحل الإداري للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور (ضرورة تحديد النصاب) من أعضاء الجمعية العامة وبمصادقة (ضرورة تحديد الأغلبية) من الأعضاء الحاضرين، يتم أيلولة الأموال المنقولة والعقارات بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به.

البـاب السـادس

أحكـام خـاتـميـة —

المادة (43) : يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة، بناء على اقتراح مكتب الجمعية.

لا يعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور (ضرورة تحديد النصاب) من أعضاء الجمعية العامة، وبعد مصادقة (تحديد الأغلبية) من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل.

المادة (44) : تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحددة ضمن القانون المعمول به.

المادة (45) : يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضرورة تسويتها في هذا الإطار.

صيغ في (يبين عدد النسخ)نسخة أصلية

.....في (الإشارة إلى المكان في (الإشارة إلى التاريخ)

الأمين العام

الرئيس

(ضرورة ذكر اسم ولقب الأمين العام وتوقيعه)

(ضرورة ذكر اسم ولقب الرئيس وتوقيعه)

ملاحظة: يتعين المصادقة المادية على التوقيعين على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية.